



إجازة معاطة مهنة النفسي العيادي في لبنان

إن وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١

بناء على القانون رقم ٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (تنظيم ممارسة مهنة النفسي في لبنان)

بناء على الطلب المقدم من السيد جورج خليل أبي خليل بتاريخ ٥/٣/٢٠٢٤

بناء على شهادة البكالوريا الفنية الطباعة والانتاج الغرافيكي دورة عام ٢٠١٧ - الاولى

بناء على شهادة ماستر مهني في علم النفس العيادي - توافق (التطبيقي) المعطاة لـ السيد جورج خليل أبي خليل عام ٢٠٢٣

و الصادرة عن الجامعة اللبنانية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - لبنان عام ٢٠٢٤

بناء على شهادة التدريب في مجال النفسي العيادي في الجامعة اللبنانية بتاريخ ٥/٣/٢٠٢٤

بعد استنطاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة

يجيز ل السيد

جورج خليل أبي خليل

اللبناني الجنسية والمولود في بيروت عام ١٩٩٨ مزاولة مهنة النفسي العيادي

على صاحب هذه الإجازة التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء كافة

تم استيفاء الرسم المالي

بقيمة مليون ومانعة وخمسون ألف ليرة لبنانية

بموجب إيصال رقم:

بيروت في:

٢٦/٣/٢٠٢٤
وسام بدور

Mof 2/100984116

وزير الصحة العامة
د. فراس الأبيض



يلغى:

- صاحب العلاقة السينية - المتن

- دائرة الإحصاءات

- قسم المهن الطبية مع الملف

- المحفوظات

- المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية

رقم المحفوظات: ١١/٢٠٣

رقم الصادر: ٢٠٢٤/٣/٦٦٦٦

بيروت في: ٢٦ آذار ٢٠٢٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة